

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

جهاز المخابرات

السيد: ر. ق. المحترم
الموضوع: خلاصة تقرير

ترد لنا المحطة بالتقرير جانباً الصادر في ١١٩٩٧
بمعنوان تمويل الحملات الانتخابية في فرنسا وأدناه
أهم ما ورد فيه:

١- عام ١١٩٩٠ تأسست الهيئة الوطنية لحسابات

التمويل الانتخابية وقد أوفقت إليها مهمة الرقابة

على حسابات الحملة الانتخابية تحت إشراف حاكم

مالية لتتصل بالوزير المختص الانتخابات حيث أوفقت على العديد من الحملات
٢- خلاصة تقرير عن تمويل الانتخابات

الحملة الانتخابية - أن المراسم لا يمكن أن يقوم بجمع أموال لخدمة تمويل

تدريجياً بناءً على المراسم - حملته الانتخابية إلا من خلال مستدب مالي يعين من قبله

٣- تساهم الدولة في تمويل الحملة الانتخابية أن حصل على

نسبة ٥٪ من أصوات الناخبين في الجولة الأولى

١٩٩٩/٨/٢١ وبخلاف هذا فإنه هو أو حزبه السياسي يتحمل نفقات

الحملة

٤- تتحمل مهام المستدب المالي على العمليات الحسابية المتعلقة

بتغطية نفقات الحملة الانتخابية للمرشح وتدريب الإيرادات

للتفضل بالاطلاع على الكراسي المقدمة على شكل هيئات والصوريات الأخرى التي لها علاقة

مرفقة كتاب الحلة طريقة تمويل بالحملة وأعداد الحسابات النهائية بالإضافة إلى فتح حساب

الحملات الانتخابية وفقاً للقانون مصري وأمر يدي

الفرنسي .. أكرم تباشير في

القسم ... مع التقدير

مازن سالم
١٩٩٩/٨/٢١

نقطة
٨/٢١

ن.م. ٤١



المهوية الخرافة
مملكة الجمهورية
جهاز المخابرات

التاريخ / ١ / ١٤ / ١٩٩٩
العدد / ٢٢٢

١٢١٤
٨

اعلام

الى ٢٤ / ١ / ٩٩

حيث ان وصفا في اعلان ١٨١٧ / ٩
١٩٩٩ / ٧ / ٩٨ بعد اقرار وترجمة
ملاحظة بالكراس

مع التقدرا

الملاحظات

١٨ / ١ / ٩٩
٣٠٣

كراس مع ملاحظة
بترجمته

١٩٩٩ / ١ / ١٥

١٩٩٩ / ١ / ١٥

١٩٩٩

تمويل الحملات الانتخابية

CCFP

السياسة الوطنية لحسابات
الحملة والتمويلات السياسية

كراس للاستخدام المتدربين الهالين
وجميعات التمويل الانتخابية

- طبعة آذار ١٩٩٧ -

- الموجز -

- ضرورة تعيين مندوب مالي؛
- قرض الاستعانة بمندوب،
- أنواع الانتخابات الفارضة الاستعانة بمندوب مالي،
- تاريخ تعيين المندوب المالي،
- تعويض النفقات الانتخابية،
- مسؤولية الدولة في تمويل الحملة الانتخابية،
- اختيار المندوب المالي؛
- الشخصية الطبيعية أو الجماعية،
- المواضع الشرعية المتعلقة باختيار المندوب المالي،
- المواضع القانونية المتعلقة بتشكيل جمعية التمويل الانتخابي،

- القدرة القانونية للمنتدب المالي،
- الإجراءات الرسمية المتعلقة بتعيين المنتدب المالي
- مآلات خاصته؛
- المنتدبون المتعاقبون للمرشح ذاته؛
- المنتدبون المعينون في إطار تهوية لقائمة؛
- مهام المنتدب المالي؛
- حساب مهربي أو بريدي موحد؛
- العمليات القويمة المباشرة بها من قبل المنتدب؛
- العمليات الحسابية للمنتدب .
- مسؤوليات كل من المنتدب المالي، المرشح وجهات الطرف الثالث ؛
- مسؤوليات المنتدب والعقوبات المترتبة عليه؛
- مسؤوليات المرشح والعقوبات المترتبة عليه؛
- مسؤوليات جهات الطرف الثالث والعقوبات المترتبة عليها .
- حميلة المنتدب المالي ؛
- نتائج توقف مهامه في موعد سابق للموعد المقرر؛
- حميلة نشاط المنتدب؛
- العمليات المالية اللاحقة لإنتهاء موعد الإنتداب؛
- الملاحق؛
- الملحق - ١ - النصوص التشريعية والتنظيمية الرئيسية
- الملحق - ٢ - نموذج تصريح منتدب مالي (الشخصية الطبيعية لدى إدارة المحافظة وموافقة المنتدب المالي

- الملحق ٣ - نموذج النظام الداخلي لجمعية تمويل انتخابي

- الملحق ٤ - نموذج تصريح جمعية تمويل انتخابي لدى إدارة المحافظة أو إدارة

القضاء وموافقة المرشح

- الملحق ٥ - نموذج نشر قسيمة لجمع الهبات

- الملحق ٦ - نموذج تنظيم الحساب اليومي الجاري (المقتات والإيرادات) من قبل المنتدب

المالي

- الملحق ٧ - صورة نسخة طبق الدُمل لدفتر وصولات واستلام الهبات

- الملحق ٨ - نموذج حساب الحملة للمرشح (طبعة ١٩٩٧) والملاحقات بشأنه

- الملحق ٩ - قائمة بالمجالس الإقليمية التابعة لجمعية خبراء المحاسبة

منذ صدور قانون ١٥ كانون الثاني ١٩٩٠ المتعلق بتحديد النفقات الانتخابية
وبتوجيه الأنشطة السياسية، هدد المشرع الفرنسي شروط الشفافية في
تمويل الحياة السياسية مروراً بالشروط المحددة لتدخل المنتدب المالي،
وبعد أن ثبت القانونان في ٢٩ كانون الثاني ١٩٩٢ وقانون ١٩ كانون الثاني
١٩٩٥ إمكانات تشكل الرصيد الإيجابي لحساب المنتدب المالي، جاء قانون ١١ نيسان
١٩٩٦ لتعزيز النظام القانوني الخاص بالتعلق بشروط تعيين المنتدب المالي الذي
أصبح يمتلك وظيفة مطلقة قائمة على إدارة العمليات المالية للحملة الانتخابية
لمرشح دون إمكانية التلزم مع النشاط السياسي.
إن الهيئة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات الانتخابية، التي تأسست
بموجب قانون صدر بتاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٩٠، قد أولت إليها مهمة
الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية تطبيقاً لنص القانون وتحت إشراف حاكم الانتخابات
ولقد أشرفت منذ تأسيسها إلى وقتنا هذا على العديد من العمليات الانتخابية
التي أكسبتها مزيداً من الخبرة في مجال تمويل الحملات الانتخابية. وقد
أصدرت الهيئة هذا الكدرس باعتبار أنه من أهمها توضيح مهام المنتدب
المالي المشرف على إيرادات ونفقات المرشح لخوض إحدى العمليات
الانتخابية المتعددة في الحياة السياسية الفرنسية.

فرض الاستعانة بمنتدب مالي

نصت المادة L.52.4 من القانون الانتخابي على ما يلي:
"أثناء السنة السابقة لليوم الأول من شهر الانتخابات ولغاية تاريخ إجراء
التصويت، فإن المرشح لهذه الانتخابات لا يكون بمقدوره جمع أموال بهدف

تمويل حملته الانتخابية التي تم تمويلها من قبله.
ولقد فسرت السيادة هذا النص بأن المقصود هو فقط هو المرشح للانتخابات
الرئيسية بتمويل حملته عن طريق السيادة المقدمه لأجاء حملته كما وانتهى
يشمل من يمول حملته من امواله الخاصة وأو بتمويل من قبل حزب أو حكومة
سياسية.

بالأن التشريع الأخير الصادر في ١٩ كانون الثاني ١٩٩٥ المعلق بتمويل
الحياة السياسية والذي نص على إمكانية استرداد ٥٠٪ من نفقات الحملة بتمويلها
مالي يدفع للمرشح قد جعل اللجوء الى مستند مالي فرضاً على كل مرشح لانتخابات
ويشمل هذا التشريع كافة المرشحين لجميع الانتخابات بانواهمها ولجميع
أشكالها، عامة أم تكميلية، ولكنه استثنى الدوائر الانتخابية التي يقل عدد
كائنها عن ٩٠٠٠ حيث لم يلزم مرشحها بتعيين مستند مالي.
يكون تاريخ تعيين المستند المالي خلال سنة قبل شهر الحملة الانتخابية
ثم إجمال الانتخابات، أما في حالة الانتخابات الجزئية، فإن تحديد تاريخ تعيين
المستند يتم من قبل الحاكم الانتخابية.

تساهم الدولة في تمويل الحملة الانتخابية للمرشح اذا حصل على الأقل عاشر نسبة
٥٪ من أصوات الناخبين المعبر عنها في الجولة الأولى من التصويت، وبخلاف هذا
فأنه أو حزبه السياسي الذي رشحه يتحمل نفقات الحملة، وبموجب قانون
ك/١٩٩٥، تقدم الدولة تعويضاً دائماً يصل في هذه الأعمال إلى نسبة ٥٠٪ من
تصف النفقات، وهو يقتصر على المساهمة الشخصية المدفوعة من قبل المرشح
من أجل تمويل حملته الانتخابية، وبشرط حصوله على ٥٪ على الأقل من أصوات
المقترعين وإيراده تصريحاً حول الذمة المالية للمرشح وبإسنادها حملته
الانتخابية.

اختيار المنتدب المالي

منح القانون للمرشح للانتخابات حق الاختيار بين:

- شخصية طبيعية يطلق عليها اسم "المنتدب المالي"

- جمعية تمويل (انتخابي تخضع لنصوص القانون النظام للجمعيات) قانون الأول

من تموز (١٩١١) مع الالتزام بالقواعد الخاصة التي نصها القانون ٥٥ في ١٥ آذار

١٩٩٠ المعدل.

ان تشكيل جمعية تمويل مالي يتطلب مشاركة مال لا يقل عن شخصين.

وان تعيين الشخصية الطبيعية يستدعي أن يعود المرشح الى الطرف ثالث

الادارة المالية لحملة الانتخابية، بما في ذلك إدارة أمواله الشخصية المخصصة

لتمويل نفقاته الشخصية.

ولجمعية التمويل للانتخابي فترة بقاء محدودة على الدوام وهي لا يمكن اعتبارها

مزيجاً أو تجماعاً سياسياً أو لجنة استاذ.

من الموانع الشرعية المتعلقة باختيار المنتدب المالي، أن الشخصية الطبيعية

لا يمكن أن تكون مشتركة بين عدة مرشحين، وينطبق هذا على جمعية التمويل الانتخابي

باعتبارها شخصية معنوية، ومع ذلك يجوز قانونياً للمرشح المتقدم الى ثلاث انتخابات

بما أنه أن يقرر تشكيل ثلاث جمعيات تمويل انتخابية مختلفة تقوم كل واحدة

منها بفتح حساب مصرفي أو بريد في خاص بها، وفي حالة كون عملية التحويل

تجري لصالح قائمة انتخابية، فإن أي واحد من أعضاء القائمة لا يمكنه أن

يكون المنتدب المالي للقائمة التي اسمه فيها، وإن الحاسب الخبير المكلف

بتقديم حساب الحملة لا يحق له أن يمارس مهمة المنتدب المالي للحملة.

ومن الموانع المتعلقة بتشكيل جمعية التمويل الانتخابي، أن الحاسب الخبير

المكلف بتقديم حساب الحملة لا يمكنه ممارسة مهام رئيس أو مسؤول مالي

لهذه الجمعية، ولكنه يحق له ممارستها مراراً فيما إمارات جمعية تمويل تقدم دعمها للمرشح
آخر غير المرشح المكلف بتقديم مبالغ حملته الانتخابية.

حالات خاصة

من بين أبرز الحالات الخاصة، تعاقب المنتدبين للمرشح ذاته. وفي هذه
الحالة يتوجب على المرشح حسب تكليفه المنتدب المالي أو جمعية التمويل للتخارج
وذلك بإعلام فني يقدم إلى إدارة أعلى سلطة إدارية تتبع لها منطقة الانتخابية
وهكذا يحق للمرشح أن يعيد إيداع تكليفه لمنتدب آخر لمرات عدة.

وفي حالة وجود عدة منتدبين في إمارات عملية تصويت لقائمة ما فإن كل
منتدب يمارس عمله بصورة منفصلة بالنسبة للمرشح الذي كلفه ثم تجري
عملية توصيل مبالغ الحملة الانتخابية للقائمة.

أما في حالة جمع عدة قوائم انتخابية في قائمة واحدة ما إذا كان المرشح
كل رأس القائمة هو نفسه الذي اسمه كل رأس القائمة في الجولة الأولى،
فإن مبالغ القائمة التي يعود لها يضاف إلى مبالغ القائمة الأولى.

مهام المنتدب المالي

تشمل مهام المنتدب المالي على العمليات الحسابية المتعلقة بتغطية
تكاليف الحملة الانتخابية للمرشح والتي تتضمن تدويراً الأيرادات المقدمة
ممن منها على شكل هبات وكذا المصروفات وأعداد الحسابات النهائية بها،
ولفرض تنظيم هذه العمليات، يتولى المنتدب المالي أو جمعية التمويل
فتح حساب مصرفي أو حساب بريدي يكون هو القيم عليه وفي حالة سحب
الانتداب، يقع إعلام السلطة الإدارية العليا كما يتوجب على المصرف بحيد الحساب.

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
مهازل الطائرات

شكري

التاريخ: ٩٩/٥/٢٨

العدد: ١٨١٥

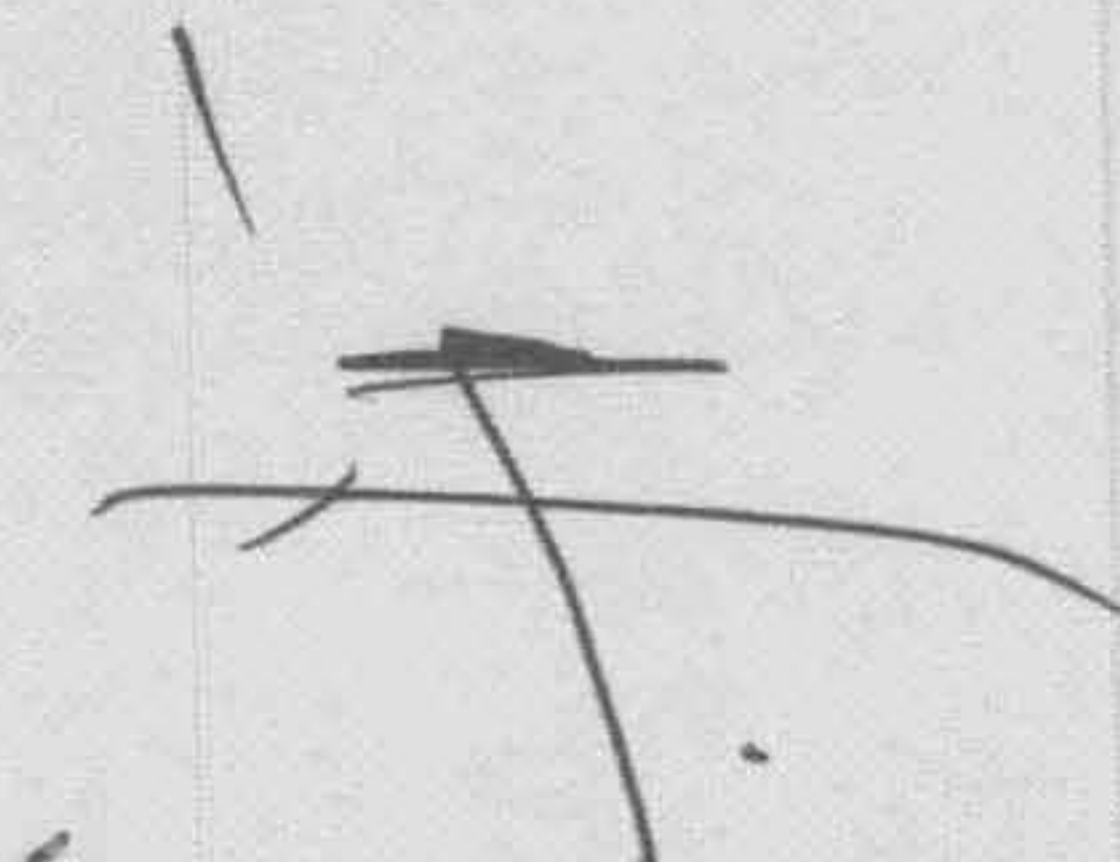
العلم: م ١٤ / د ١١ / ٢

الحا / م ١ / ٨

طياً تقرير يتضمن معلومات عن تحويل الحملات
الانتخابية في العراق

للتفصيل بالاطلاع — وتوجهه إلى ما ورد فيه

— مع التقدير



١٥ / ٣ / ٤٠ م

١٩٩٩ / ٥ / ١

(١-١)

شكري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Ambassade du Royaume du Maroc
Section des Intérêts de la République d'Irak
Paris



سفارة المملكة المغربية
شعبة رعاية مصالح جمهورية العراق
باريس

Ref. :

Date :

العدد : ٤٣٩

التاريخ : ١٥ / ٢ / ١٩٩٩ م

١/٥

وزارة الخارجية / مكتب الوزير / د. ب. ت. م. / ١٢ /
الموضوع : تحويل المحلات الانتحائية

صياً تقرير يتضمن معلومات عن تحويل المحلات
الانتحائية في فرنسا. وودنا هذا لكم.

للتفضل بالاطلاع مع التهنئة.

الملاحظات

تقرير

م. ب. ت. م. / ١٢ /

المرزوق
١٠٤

السيد مازن ب. ب. ١١٩٦

١٠٤

(١-١)

س. ب.